

قانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل بعض أحكام القانون الصحي

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ م باصدار القانون الصحي .

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص المادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه

النص الآتي : -

مادة (٨٦)

لايمنح الترخيص بفتح صيدلية الا لصيدلي متمتع بجنسية الجمهورية العربية اليبية . ومع ذلك يجوز لوزير الصحة في حالات الضرورة وفي المنطقة التي يحددها أن يرخص لغير الصيادلة ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية الليبية في فتح صيدلية .

ويعتبر الترخيص ملغى اذا لم تفتح الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص او اذا اغلقت بصفة مستمرة مدة ستة أشهر او اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر دون الحصول على ترخيص بذلك .

ولا يجوز الترخيص للصيدلي أو لغيره الا بفتح صيدلية واحدة .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

الدكتور مفتاح الأسطى عمر / الرائد / عبد السلام أحمد جلود

وزير الصحة / رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٥ رمضان المبارك ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٧٥ م